



المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

الرباط في 07 أكتوبر 2018

منشور رقم 04

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: حول رخصة الرضاعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تفعيلا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، التي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8 نوفمبر 2012 والتي تنص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10) منها، المتعلقة بالأمهات المرضعات، على أحقية المرأة في الحصول على فترة أو فترات توقف يومية، أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية.

وفي نطاق العناية المتواصلة التي توليها الحكومة لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، فقد أضحى من اللازم على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تخويل الموظفين والمتعاقدين والمستخدمات الحق في الاستفادة من رخصة للرضاعة مؤدى عنها مع الالتزام بما يتطلبه التطبيق السليم على مستوى المدة وكيفية الاستفادة منها.

وتحدد مدة رخصة الرضاعة في ساعة (1) واحدة في اليوم لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ استنفاد رخصة الولادة المحددة في أربعة عشر (14) أسبوعا بالنسبة للمرأة الموظفة والمتعاقدة والمستخدمة، مع مراعاة خصوصية كل قطاع فيما يخص مواقيت العمل.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم قصد العمل على التقيد بتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد بن عبد القادر